

الجريدة الرسمية رقم 5735 الصادرة يوم الإثنين 18 ماي 2009
ظهير شريف رقم 1-03-199 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية
الموقعة بديكار في فاتح مارس 2002 بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل .
الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا:
بناء على الاتفاقية الموقعة بديكار في فاتح مارس 2002 بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل ؛
وعلى القانون رقم 02-55 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-198 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير
2005) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛
وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 19 أبريل 2006 ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية الموقعة بديكار في فاتح مارس 2002 بين المملكة
المغربية وجمهورية السنغال لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل .
وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

**

اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان
الضرائب على الدخل
إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال ، رغبة منهن في تنمية وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية من خلال
إبرام اتفاقية تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل ، اتفقتا على ما
يلي:

المادة الأولى:

الأشخاص المعنويين

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية:

الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو الإدارية أو
جماعاتها المحلية بغض النظر عن طريقة تحصيلها.

2- تعتبر ضرائبنا على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل ، بما في ذلك
الضرائب على الأرباح الناجمة عن تفويت أموال منقولة أو غير منقولة ، والضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور
المؤداة من طرف المقاولات ، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) فيما يخص المملكة المغربية:

(i) الضريبة العامة على الدخل ؛

(ii) الضريبة على الشركات ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية) و

(ب) فيما يخص جمهورية السنغال:

(i) الضريبة العامة على الدخل ؛

(ii) الضريبة على الشركات ؛

(iii) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ؛

(iv) المساهمة الجزافية للمشغلين ؛

(v) الضريبة على زيادة قيمة الأراضي المبنية أو غير المبنية ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة السنغالية) ؛

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة بصورة أساسية قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على
هذه الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتشعر السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين
إحداهما الأخرى بالتعديلات الأساسية التي تدرج في قانونيهما الضريبي.

المادة الثالثة:

تعريف عامة

- 1) لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- (أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" حسبما يقتضي سياق النص المملكة المغربية أو جمهورية السنغال ؛
- (ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب" :
 (i) تراب المملكة المغربية ، المياه الإقليمية ، و
 (ii) المناطق المتاخمة للمياه الإقليمية وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية وفقا لتشريع وللقانون الدولي ، وذلك لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق.
- (ج) يعني لفظ "السنغال" جمهورية السنغال ؛ وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يعني التراب الوطني ، المياه الإقليمية وكذا المناطق البحرية التي ، طبقا للقانون الدولي ، يمارس عليها السنغال حقوقه السيادية أو القضائية.
- (د) يعني لفظ « ضريبة » حسبما يقتضي سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة السنغالية ؛
- (هـ) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعة أخرى من الأشخاص ؛
- (و) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي ، أو أي كيان يعمل كشخص معنوي لأغراض فرض الضريبة ؛
- (ز) تعني عبارتا "مقابلة دولة متعاقدة" و"مقابلة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقابلة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومقابلة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ح) يعني لفظ "مواطن" :
 (i) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة ؛
 (ii) أي شخص معنوي ، شركة أشخاص أو جمعية تستند وضعها القانوني بهذه الصفة من التشريع المعمول به في دولة متعاقدة ؛
- (ط) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تستغله مقابلة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة ، ما لم تكن السفينة أو الطائرة تستغل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ي) تعني عبارة "السلطة المختصة" :
 (i) فيما يخص المغرب : وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛
 (ii) فيما يخص جمهورية السنغال : الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛

2) فيما يخص تطبيق الاتفاقية في أي وقت من جانب دولة متعاقدة ، إن أي لفظ أو عبارة غير معرف فيها يكون له ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، المعنى الذي يمنحه إياه في ذات الوقت قانون هذه الدولة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية ، والمعنى الذي يمنحه إياه القانون الضريبي لهذه الدولة يرجح على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة.

المادة الرابعة:

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص بموجب تشريع هذه الدولة ، يخضع للضريبة فيها وذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة ، وتشمل كذلك هذه الدولة وأي من فروعها السياسية أو الإدارية أو جماعاتها المحلية. إلا أن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يخضع للضريبة في هذه الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل الناتج من مصادر موجودة في هذه الدولة.

2- عندما يعتبر شخص طبيعي ، تبعا لمقتضيات الفقرة 1 ، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين ، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

- (أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يوجد له بها سكن دائم ؛ وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛
- (ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية ، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين ، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي له بها محل إقامة معتادة ؛
- (ج) إذا كان لهذا الشخص محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما ، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يحمل جنسيتها ؛
- (د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في المسألة بالاتفاق الودي.
- 3- إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين وفقا لمقتضيات الفقرة 1 ، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة:

المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مقابلة كامل نشاطها أو بعضه.

- 2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" على وجه الخصوص ما يلي:
- (أ) مقر الإدارة ؛
- (ب) فرع ؛
- (ج) مكتب ؛

(هـ) مصنع ؛

(هـ) مشغل ؛

(و) منجم ، بئر للبترول أو الغاز ، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

(ز) مكان للبيع ؛

(ح) مستودع موضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لآخر ؛

(ط) مزرعة أو حقل.

- 3 كما تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك:

(أ) ورشة بناء أو تركيب أو المراقبة ، لكن فقط إذا تجاوزت مدتها 6 أشهر ؛

(ب) تقديم الخدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقابلة بواسطة مآجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم لهذا الغرض ، لكن فقط إذا تواصلت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) فوق تراب دولة متعاقدة لمدة أو لمدد تمثل في مجموعها أكثر من 60 يوماً في حدود مدة 12 شهراً ؛

(ج) يعتبر أنه لمقابلة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة من أجل ممارسة نشاطها التجاري إذا كانت تقدم خدمات أو تزود بتجهيزات وآلات للإيجار تستعمل في التنقيب ، استخراج أو استغلال الزيوت المعدنية في هذه الدولة.

- 4 بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة ، لا يمكن اعتبار أن هناك "مؤسسة مستقرة" إذا:

(أ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقابلة ؛

(ب) أودعت البضائع التي تملكها المقابلة لمجرد أغراض التخزين أو العرض ؛

(ج) أودعت البضائع التي تملكها المقابلة فقط لغرض التصنيع من طرف مقابلة أخرى ؛

(د) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو جمع معلومات للمقابلة ؛

(هـ) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع إعدادي أو إضافي للمقابلة ؛

(و) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ) ، شريطة أن تحتفظ الأنشطة الإجمالية الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال ، والناجئة عن هذا الجمع ، بطابع إعدادي أو إضافي.

- 5 بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2 ، حيثما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - في دولة متعاقدة لحساب مقابلة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى. فإن هذه المقابلة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة لجميع الأنشطة التي يمارسها هذا الشخص لحساب المقابلة في حالة ما.

(أ) إذا كانت لديه ويمارس بشكل معتاد في هذه الدولة سلطات لإبرام العقود باسم تلك المقابلة ، إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص تنحصر في تلك المشار إليها في الفقرة 4 والتي ، إذا تمت ممارستها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال لا تجعل من هذه المنشأة مؤسسة مستقرة طبقاً لمقتضيات هذه الفقرة ؛ أو

(ب) لم تكن له مثل هذه السلطات ، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة لمثل هاته المقابلة ويقوم بتسليم سلع أو بضائع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذه المقابلة.

- 6 بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة ، تعتبر مقابلة للتأمين بدولة متعاقدة ، باستثناء إعادة التأمين ، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كانت المقابلة تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل والذي تطبق عليه الفقرة 7.

- 7 لا يعتبر أنه لمقابلة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل ، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في المجال العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقابلة وكانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقابلة والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين. فلا يمكن اعتباره وكيلاً ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة.

- 8 إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها ، أو تمارس نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى ، لا يجعل في حد ذاته من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة:

المداخل العقارية

- 1 إن المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداخل الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 2 لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات ، وتشمل العبارة في جميع الحالات الممتلكات التابعة للممتلكات العقارية والماشية والتوابع والتجهيزات المستعملة في الاستغلالات الفلاحية والغابوية والحقوق التي ينطبق عليها القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية ، وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والمناجم والموارد الطبيعية الأخرى ؛ ولا تعتبر البواخر والسفن والطائرات ممتلكات عقارية.

- 3 تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخل الناجمة عن الاستغلال المباشر للممتلكات العقارية أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

- 4 تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على مداخل الممتلكات العقارية العائدة لمقابلة ما وكذا على مداخل

الممتلكات العقارية المستعملة لممارسة مهنة مستقلة.

5- لتطبق مقتضيات السابقة كذلك على المداخل الناجمة عن أموال منقولة أو على المداخل الناجمة عن الخدمات المرتبطة باستعمال أو حق استعمال ممتلكات عقارية تعتبر ، طبقاً للتشريع الضريبي للدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية ، كمدخلات لممتلكات عقارية.

المادة السابعة:

أرباح المقاولات

1- إن أرباح مقولة تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة. ماعدا إذا كانت المقولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. فإذا مارست المقولة نشاطها بهذه الكيفية ، فإن أرباحها تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى ، ولكن فقط عندما تنسب:

(أ) لهذه المؤسسة المستقرة ، أو

(ب) للمبيعات في هذه الدولة الأخرى لسلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المؤسسة المستقرة ؛ أو
(ج) للأنشطة التجارية الأخرى الممارسة في هذه الدولة الأخرى ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تمارسها المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3. عندما تمارس مقولة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها ، تنسب ، في كل دولة متعاقدة ، لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي كان من المنتظر أن تحققها لو كانت مقولة قائمة بذاتها تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة وتتعامل بكل استقلالية مع المقولة التي هي مؤسسها المستقرة.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة ، يسمح خصم النفقات التي تصرف لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة التي تصرف على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في أي مكان آخر. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة ، عند الاقتضاء ، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقولة أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات ، أتعاب أو أدايات مماثلة أخرى ، مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى ، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو ، فيما عدا المقاولات المصرفية ، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. وبالمثل ، فإنه لا تدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة المبالغ المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في جانب المدينة من حساب المقر المركزي للمقولة أو لأي من مكاتبها.

4- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة إلى مؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المقولة على مختلف أجزائها ، فما من شيء في الفقرة 2 يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به ، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تؤدي إلى نتيجة مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة بمجرد قيامها بشراء بضائع للمقولة.

6- لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المؤسسة المستقرة حسب نفس الطريقة سنة بعد سنة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى.

7- إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة:

الملاحة البحرية والجوية

1- لا تفرض الضريبة على الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي (إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقولة).

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة ، فإن هذا المقر يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة ، أو ، في حالة عدم وجود ميناء القيد ، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناجمة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال ، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية والعائدة لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.

4- لأغراض هذه المادة ، فإن أرباح مقولة تابعة لدولة متعاقدة والناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تشمل الأرباح الناجمة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1.

المادة التاسعة:

المؤسسات الشريكة

1- حيثما:

(أ) تساهم مقولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقولة تابعة لدولة متعاقدة ومقولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.

وكانت المقاولتين - في كلتا الحالتين - مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة ، فإن الأرباح التي ، لولا هذه الشروط ، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين ، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط. يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولتين وتفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ، ضمن أرباح مقاوله تابعة لهذه الدولة ، أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاوله تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة ، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المودى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية ، تؤخذ مقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار ، وعند الضرورة ، تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينهما.

المادة العاشرة:

أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم هاته تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة ، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

إن مقتضيات هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبة لاداء أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة المداخل المتأتية من الأسهم ، أسهم أو سندات الانتفاع ، حصص المناجم ، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح ، باستثناء الديون ، وكذا المداخل المتأتية من حصص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على مداخل الأسهم حسب تشريع الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم ، المقيم بدولة متعاقدة ، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها ، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها ، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. وفي هذه الحالة ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات.

5- حيثما تستخلص شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من طرف الشركة ، ماعدا إذا كانت أرباح الأسهم هاته مؤداة لمقيم بهذه الدولة الأخرى أو في حالة ما إذا كانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم ترتبط فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة موجودة في هذه الدولة الأخرى ، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة الغير الموزعة ، حتى ولو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون في مجموعها أو في جزء منها من أرباح أو مداخل نشأت في هذه الدولة الأخرى.

6- بغض النظر عن أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية ، حيثما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة 1 من المادة 7 تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في هذه الدولة الأخرى وفقا لتشريعها الضريبي ، غير أن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة:

الفوائد

1- إن الفوائد التي نشأت في دولة متعاقدة وتؤدي لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وفقا لتشريع هذه الدولة ، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 2 ، فإن الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة والمؤداة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى.

4- يعني لفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة مداخل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين ، وبالأخص مداخل الأموال العمومية والتزامات الاقتراض بما في ذلك العلاوات والحصص المرتبطة بهذه السندات. ولا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الاداء كفوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد ، المقيم بدولة متعاقدة ، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها ، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها ، وكان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا:

(أ) بالمؤسسة المستقلة أو القاعدة الثابتة المذكورة ؛ أو
(ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في المقطع 3 من الفقرة 1 من المادة 7. وفي هذه الحالات ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالة.

- 6 تعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها ، فرعا سياسيا أو إداريا ، جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالفوائد ، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها ، يتوفر في الدولة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد والتي تتحمل عبء هذه الفوائد ، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

- 7 حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين ، يتجاوز مبلغ الفوائد ، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله ، المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات ، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من الأدعاء خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ، مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة :

الإتاوات

- 1 إن الإتاوات التي نشأت في دولة متعاقدة وتؤدي لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 2 غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وفقا لتشريع هذه الدولة ، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) (من المبلغ الإجمالي للإتاوات).

- 3 يعني لفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المرتبات على اختلاف أنواعها المؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي ، فني أو علمي ، بما في ذلك الأشرطة السينماتوغرافية أو الأشرطة أو التسجيلات الخاصة بالبحث الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية بالارتباط ، بالوتر البصري أو تقنيات مماثلة مستعملة في البث الموجه للعموم ، الأشرطة الممغنطة ، الأقراص أو أقراص الليزر) برامج المعلومات) ، براءة الاختراع ، علامة الصنع أو علامة تجارية ، رسم أو نموذج ، تصميم ، صيغة أو طريقة سرية ، واستعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي ، تجاري ، فلاحي أو علمي ، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي ، التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة) ، وكذا من المساعدة التقنية وتقديم الخدمات والمستخدمين غير تلك المشار إليها في المواد 13 و 15 من هذه الاتفاقية.

ويشمل لفظ "الإتاوات" كذلك الأرباح الناجمة عن تفويت هذه الأموال أو الحقوق في حالة ما إذا كانت مرتبطة بالإنتاج ، بالإنتاجية ، باستعمال أو بتوفر هذه الأموال.

- 4 لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت منها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها ، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها. وكان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا:

(أ) بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة ؛ أو

(ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في المقطع 3 من الفقرة 1 من المادة 7.

وفي هذه الحالات ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالة.

- 5 تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها ، فرعا سياسيا أو إداريا ، جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات ، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها ، يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات والتي تتحمل عبء هذه الإتاوات ، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

- 6 حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين ، يتجاوز مبلغ الإتاوات ، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها ، المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات ، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من الأدعاء خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة:

أرباح رأس المال

- 1 إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من تفويت الممتلكات العقارية التي تم تعريفها في المادة 6 والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 2 إن الأرباح الناجمة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مقولة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى. أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناجمة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاول) أو هذه القاعدة الثابتة ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 3 إن الأرباح الناجمة عن تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناجمة عن الأموال

المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

- 4 إن الأرباح المتأتية من تفويت أسهم رأسمال شركة ، تتكون أموالها أساسا ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، من ممتلكات عقارية موجودة بدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

- 5 إن الأرباح الناجمة عن تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة وفي الفقرة 3 من المادة 12 لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المفوت للممتلكات.

المادة الرابعة عشرة:

المهن المستقلة

- 1 إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ، غير أن هذه المداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لغرض ممارسة أنشطته ؛ وفي هذه الحالة ، تفرض الضريبة على هذه المداخيل في تلك الدولة الأخرى ، ولكن فقط بذلك القدر منها الذي ينسب إلى تلك القاعدة الثابتة ؛ أو

(ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تتعدى في مجموعها 183 خلال كل فترة اثني عشر شهرا تتبدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية ، وفي هذه الحالة ، تفرض الضريبة على هذه المداخيل في تلك الدولة الأخرى. ولكن فقط بذلك القدر منها الناجم عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى.

- 2 تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي ، الأدبي ، الفني ، التربوي أو البيداغوجي ، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة:

المهن غير المستقلة

- 1 مع مراعاة مقتضيات المواد 16 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ، ما لم يكن العمل المأجور يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل المأجور يمارس فيها ، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 2 بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1 ، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة:

(أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن كل فترة زمنية قدرها اثني عشر شهرا تتبدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية ؛ و

(ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى ؛ و

(ج) ألا تتحمل أعباء المرتبات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

- 3 بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة ، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

المادة السادسة عشرة:

المكافآت ومرتبات الأطر العليا

- 1 إن المكافآت والتعويضات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 2 إن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولا يشغل منصبا إداريا من مستوى عال في شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة:

الفنانون والرياضيون

- 1 بغض النظر عن مقتضيات المادتين 14 و15 ، فإن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح ، السينما ، الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 2 إذا كانت مداخل الأنشطة الممارسة شخصيا وبهذه الصفة من طرف فنان استعراضى أو رياضي لا تعود للفنان الاستعراضى أو الرياضى نفسه بل لشخص آخر ، فإن هذه المداخيل ، بغض النظر عن مقتضيات المواد 7 ، 14 و15 ، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضى أو الرياضى.

- 3 بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و2 من هذه المادة ، فإن مداخل الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج مبادلات ثقافية أو رياضية موافق عليه وممول كليا أو جزئيا من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدين والتي لا تزال بهدف الربح ، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة:

المعاشات ، الإيرادات ومنح الضمان الاجتماعى

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19 ، فإن المعاشات وغيرها من التعويضات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة. ويطبق هذا المقتضى كذلك على الإيرادات العمرية المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة.

2- إن المعاشات والإيرادات العمرية وغيرها من الأدعاءات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو الإدارية من أجل التأمين عن الحوادث الشخصية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

3- بغض النظر عن المقتضيات الفقرة 1 ، فإن المعاشات وغيرها من المبالغ المؤداة طبقاً لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

المادة التاسعة عشرة:

الوظائف العمومية

1- (أ) إن الأجور والرواتب والمرتببات المماثلة الأخرى ، باستثناء المعاشات ، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو الإدارية أو إحدى جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات قدمها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛

ب) غير أن هذه الأجور والرواتب والمرتببات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيماً بها والذي:

(i) من مواطني هذه الدولة ، أو

(ii) لم يصبح مقيماً بهذه الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات.

2- (أ) إن المعاشات المؤداة مباشرة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو الإدارية أو إحدى جماعاتها المحلية ، أو بواسطة صناديق تابعة لها ، مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة ، لهذا الفرع أو لهذه الجماعة ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛

ب) غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً بهذه الدولة الأخرى ومن مواطنيها.

3- تطبيق مقتضيات المواد 15 ، 16 ، 17 و 18 على الأجور والرواتب والمرتببات المماثلة الأخرى وكذا على المعاشات المؤداة مقابل تقديم خدمات مرتبطة بنشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو الإدارية أو إحدى جماعاتها المحلية.

المادة العشرون:

الطلبة والمتمرنون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن يقيم ، أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة ، مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة الأولى فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه ، والتي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهده شؤونه ، دراسته أو تكوينه ، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

المادة الواحدة والعشرون:

الأساتذة والباحثون

1- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة ، من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية غير هادفة للحصول على ربح تابعة لهذه الدولة أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين بهدف

التدريس ، إلقاء محاضرات أو إجراء بحث في هذه المؤسسة بصفته يقيم أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة عن مرتبه المتعلق بهذا النشاط شريطة أن يحصل على هذا المرتب من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتببات التي يتم التوصل بها برسم أعمال بحث تم إنجازها لا للمصلحة العامة ، لكن أساساً بهدف تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية والعشرون:

مداخل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة ، أيا كان مصدرها ، والتي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخل ، غير المداخل الناجمة عن الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 ، إذا كان المستفيد من تلك المداخل ، المقيم بدولة متعاقدة ، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها ، أو مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة موجودة بها ، وكان الحق أو الملك المولد للمداخل يرتبط بها فعلياً. وفي هذه الحالة ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالة.

المادة الثالثة والعشرون:

طرق تفادي الازدواج الضريبي

1- حيثما يتوصل مقيم بدولة متعاقدة بمداخل التي طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الدولة المتعاقدة الأولى تمنح على الضريبة التي تستخلصها عن مداخل هذا المقيم ، مع مراعاة مقتضيات المقطع (ب) ، خصماً يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل في الدولة المتعاقدة الأولى ، المحسوبة قبل منح الخصم ،

والمطابقة للمداخل المفروضة عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- بغرض تطبيق مقتضيات المقطع (أ) ، إن الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي يستفيد منها مقيم بدولة متعاقدة برسم المداخل الخاضعة للضريبة في هذه الدولة لفترة محددة طبقاً للتشريع الداخلي لهذه الدولة والمتعلق بالتشجيعات الجبائية ، تعتبر بمثابة أداء لهذه الضرائب ويجب خصمها من الضريبة المحتمل فرضها على المداخل المذكورة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

3- إذا كانت المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي مقتضى من هذه الاتفاقية ، فإن هذه الدولة ، من أجل تحديد الضريبة على باقي مداخل هذا المقيم ، تأخذ بعين الاعتبار المداخل المعفاة.

المادة الرابعة والعشرون:

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات مرتبطة بها ، تختلف أو تكون أكثر عبثاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا الإجراء كذلك ، بغض النظر عن مقتضيات المادة 1 ، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين معاً.

2- إن الأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون بدولة متعاقدة لا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدين لأية ضريبة أو التزامات مرتبطة بها تختلف أو تكون أكثر عبثاً من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنسبة للإقامة.

3- إن الضريبة بالنسبة لمؤسسة مستقرة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط ولا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتباراً لحالتهم المدنية أو لالتزاماتهم العائلية.

4- باستثناء ما تطبق عليه مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 والفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12 ، فإن الفوائد والإتاوات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاول دولة متعاقدة لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم ، عند تحديد أرباح هذه المقاول المفروضة عليها الضريبة ، طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة لشخص مقيم بالدولة الأولى.

5- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس مالها كلياً أو جزئياً ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو أية التزامات مرتبطة بها تختلف أو تكون أكثر عبثاً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مقاولات مماثلة أخرى تابعة للدولة المذكورة أولاً.

6- لا يمكن تأويل مقتضيات هذه المادة على أنها تمنع أي من الدولتين المتعاقدين من:

-تحصيل الضريبة المشار إليها في الفقرة 7 من المادة 10 ؛

-تطبيق مقتضيات تشريعها الداخلي المتعلقة بنقص الرسملة وعبئ الإثبات فيما يخص خصم التحويلات.

7- بغض النظر عن مقتضيات المادة 2 ، تطبق مقتضيات هذه المادة على الضرائب بمختلف أنواعها وتسمياتها.

المادة الخامسة والعشرون:

المسطرة الودية

1- حيثما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية ، فيمكنه ، بصرف النظر عن وسائل الطعون التي يوفرها القانون الداخلي لهاتين الدولتين ، أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو ، أن يرفعها ، إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة 1 من المادة 24 ، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها. ويجب رفع القضية خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض ، فإنها تسعى لتسوية القضية بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. ويطبق الاتفاق مهما كانت الأجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق ودي لأن تسوي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها أيضاً أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها ، بما في ذلك عن طريق لجنة مختلطة تتكون من هذه السلطات أو من ممثلين عنها ، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة والعشرون:

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين والمتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية ما لم تتعارض مع الاتفاقية. ولا

تفيد المادة 1 تبادل المعلومات وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة بنفس السرية التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب التشريع الداخلي لهذه الدولة ، ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بتقدير وتحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية ، بتنفيذ المساطر أو المتابعات أو الاستئنافات والطعون المتعلقة بهذه الضرائب. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض ، ويمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

- 2 لا يمكن في أي حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:

(أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

المادة السابعة والعشرون:

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة الثامنة والعشرون:

المساعدة لتحصيل الضرائب

- 1 تتفق الدولتين المتعاقبتين على تقديم المساعدة والدعم لبعضهما البعض طبقا للقواعد الخاصة لتشريعهما أو أنظمتها لغرض تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية ، وكذا الزيادة في الحقوق والحقوق الإضافية وتعويضات التأخير والفوائد والمصاريف المرتبطة بهذه الضرائب حيثما كانت هذه المبالغ مستحقة نهائيا طبقا لقوانين وأنظمة الدولة المطالبة.

- 2 يرفق الطلب المقدم لهذه الغاية بالوثائق اللازمة بمقتضى تشريع أو أنظمة الدولة المطالبة لإثبات أن المبالغ الواجب تحصيلها مستحقة نهائيا.

- 3 بناء على هذه الوثائق ، فإن إجراءات التحصيل تتم في الدولة المطلوبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لتحصيل الضرائب الخاصة بها.

- 4 إن الدين المطابق للضريبة الواجب تحصيلها لا يعتبر دينا ممتازا في الدولة المطلوبة.

المادة التاسعة والعشرون:

الدخول حيز التنفيذ

- 1 تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق بالرباط في أقرب وقت ممكن.

- 2 تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ثلاثون يوما (30) بعد تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وتطبق مقتضياتها:

(i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر ، عن المبالغ المؤداة أو المعتمدة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ؛

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى ، عن كل سنة ضريبية أو فترة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الثلاثون:

إلغاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار على أكثر تقدير في 30 يونيو من السنة المدنية الموالية لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة ، يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية:

(i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر ، عن المبالغ المؤداة أو المعتمدة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبينة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية ؛

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى ، عن كل سنة ضريبية أو فترة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبينة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين في دكار بتاريخ فاتح مارس 2002 باللغتين العربية والفرنسية وللنصين نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية.

عن حكومة جمهورية السنغال.